المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2023 م

حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي

Intellectual Property Protection in social media

إعداد الباحثة/ لمى بنت عبد الرزاق بن حميد المحمدي

بكالوريوس حقوق، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

Email: Lamaalmohamadi@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على حماية الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي كونها أحد أهم وسائل التواصل في العصر الحالي، وما يوجد بها من ممارسات خاطئة يتعدى بها الأشخاص على الحقوق الفكرية للآخرين، وذلك من خلال بيان مفهوم الملكية الفكرية ابتداءً ومن ثم تحديد نطاق الحماية وأساسها، وتشريعات حماية الملكية الفكرية على هذه المواقع، والتطرق أخيرًا للعقوبات الواردة في النظام السعودي على التعديات والمخالفات، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف الموضوع، وتحليل جوانب عديدة فيه للتوصل إلى فهم المشكلة، ووضع الحلول المناسبة لها. فمن خلال ذلك توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: حماية الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي ضرورة وحاجة وملحة، لما بات النشر من خلالها الوسيلة الأمثل والأسهل للكثير من المؤلفين والموهوبين، وبالتالي تزايد الانتهاكات والتعدي على الحقوق، لوحظ وجود مساهمات فردية من بعض التطبيقات للحد من السرقات الأدبية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية في فضائها بحسب سلطاتها في إغلاق الحساب، أو تجميده، كما تعد المملكة العربية السعودية متقدمة في مجال الحماية على مواقع التواصل الاجتماعي، ويستنتج ذلك من وجود العديد من السوابق القضائية في الجهات القضائية. في الختام أوصى البحث بعدة توصيات أهمها: تكثيف توعية الأشخاص بحقوقهم الفكرية وتحذيرهم من التعدي على حقوق الآخرين، وتعاون المجتمع الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي على الصعيد الدولي، كونها جريمة عابرة للقارات؛ وبالتالي تحتاج لتعاون الدول لوضع عقوبات رادعة لرعاياها حال التعدي على حقوق الآخرين من رعايا دولة أخرى، الحاجة إلى زيادة الرقابة في التطبيقات ذاتها، وتتبع السرقات والانتهاكات، واتخاذ الإجراء المناسب فورًا عند رصدها.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، معاهدة الويبو، الإنترنت، النشر الإلكتروني.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2023 م

Intellectual Property Protection in social media

Abstract:

The research aims to shed light on the protection of intellectual property on social media sites as one of the most important means of communication in the current era, and the wrong practices in which people infringe on the intellectual rights of others, by clarifying the concept of intellectual property starting and basis of protection, and intellectual property protection legislation on these sites, and finally addressing the penalties contained in the Saudi system for infringements and violations, also the international treaties concluded in this regard. The research relied on the descriptive analytical approach to describe the subject and analyze many aspects of it to reach an understanding of the problem and develop appropriate solutions. Through this, the research reached several results, the most important of which is that protecting intellectual property on social networking sites is a necessity, a need, and an urgent, as publishing through it has become the best and easiest way for many authors and talented, Thus, violations and infringement of rights are increasing, and the Kingdom of Saudi Arabia is advanced in the field of protection on social networking sites. In conclusion, the research recommended several recommendations, the most important of which are intensifying people's awareness of their intellectual rights and warning them against infringing on the rights of others. international community cooperated to protect intellectual property rights on social networking sites at the international level, as it is a transcontinental crime. need for increase control in the applications themselves, track thefts and violations, and take appropriate action immediately when they are detected.

Keywords: Social media, intellectual property, copyright, WIPO treaty, Internet, electronic publishing**.**

الإهداء

الداعم الأول دائمًا، الحنونة والقريبة، إلى جنة الله في أرضه،

إلى الصيدلانية العظيمة، إلى المخلصة المتفانية،

إلى الثريا، **إلى والدتي.**

القدوة الحسنة، طيب الكلمة، دائم الترحيب، إلى الغالي،

إلى الدكتور المجتهد، إلى الباحث، **إلى والدي.**

الشكر والتقدير

شكري لوالدتي العزيزة على حرصها وجهدها ومتابعتها الدائمة

شكري لوالدي العزيز الذي لطالما حثنا على الاجتهاد والقراءة

شكرًا من الأعماق لدكاترتي وأساتذتي طوال مراحلي الدراسية،

شكرًا لكل من رأى جانب مشرق في (لمى) ووثق به ودعمه،

شكرًا لكل من وهبني فرصة، شكرًا لكل من قدم لي نصيحة.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض لعمارتها بهدى منه عز وجل، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (البقرة:30)، وزوده بجميع الحواس التي تمكنه من ممارسة دوره الاستخلافي في عمارة الأرض، وفي مقدمتها الحواس الإدراكية التي تمكنه من فهم دوره الحياتي؛ وأهمها حاستا السمع والبصر، قال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (النحل:78)؛ أي أن الإنسان يتوصل عن طريق حواسه إلى معرفة وفهم الكون والأشياء من حوله، وبالتالي كيفية التعامل معها، بعد أن يعقلها ويفهمها، ومن ثم يشكر خالقه عليها.

ويتفاوت فهم الناس -في قدرات حواسهم- بين الفهم الأولي البسيط؛ والذي لا يتجاوز المهارات الحياتية اللازمة لمقومات الحياة من الأكل والشرب والسلامة، إلى الفهم المتطور؛ والذي يصل الذي يتقن العمل على حل مشاكل الإنسان وتطوير حياته، ومن ذلك وضع أسس العلوم والمعارف التي أنتجت الحضارات الإنسانية حتى وصلت واقعنا المعاصر، من خلال تلك الجهود التي أنتجت وحفظت واستثمرت الثقافة والمعرفة، وكل ذلك جهد إنساني عقلي يحفظ لصاحبه على مدى التاريخ وهو الإنتاج الفكري والذي يعبر عنه بالملكية الفكرية؛ وهي ملكية خاصة لصاحبها الذي أنتجها.

وقد هدى الخالق عز وجل الإنسان إلى تدبير وتنظيم شؤون حياته ومعيشته بالأساليب الإدارية والقانونية المناسبة لكل زمان ومكان، والتي تتزامن مع تطوره التاريخي والمعيشي، ومن تلك الوسائل: العمل بمبادئ العدل والإنصاف وفق المبادئ القضائية التي ترعى المصالح وتحفظ الحقوق، منعًا للعدوان، ورفعًا للظلم، وما يفضيان إليه من النزاعات والخصومات المتسببة في سفك الدماء، وتدمير الممتلكات، وما يتبع ذلك من تعطيل مسيرة النمو والتطور الإنساني في عمارة الأرض.[1]

ونجد أن القرآن الكريم يضيء لنا هذه الحقيقة الإنسانية التاريخية، ويؤكد لنا أن تنظيم الحقوق كان من أولويات مهام الرسل والأنبياء، ومن المضامين الأساسية للكتب المنزلة على الرسل، بمعنى أن التنظيم الإنساني كان في أساسه هدي من الله للناس، قال تعالى: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (البقرة:213).

ولم يكن هدي العدل بين الناس مقتصراً على عصور الأنبياء، ولكنه يشمل فترات لاحقة وأماكن شتى في تواكب مع نمو الحياة وتطورها، وما يتطلبه ذلك من إجراءات تنظيمية وحلول قضائية في مواجهة المشاكل، والنزاعات الحقوقية المترتبة على مستجدات التطور، الأمر الذي تضخم وتفاقم في عصر التطور التكنولوجي، ومخرجاته في مجال العرض والبث عبر منصات عديدة للتواصل والنشر، أفرزت وشهدت انتهاكات وتعديات واسعة على الحقوق، وما صنعته وأوجدته التقنية ذاتها من مصاعب متعددة في ضبط هذه الانتهاكات ومراقبتها، مع جهل أو تجاهل العامة لخطورة ما تتضمنه من السرقات سواء الأدبية أو الفنية،

[1] *وهذا من أعظم مقاصد التنظيمات القانونية الرامية إلى تمكين الإنسان من عمارة الأرض، وتنميتها في ظل الأمن والاستقرار، وما يتطلبه ذلك من تحقيق مبادئ العدل، والمساواة، وإقرار الحقوق، وحماية الحريات العامة والخاصة. أنظر: (الحربي،1440هـ، ص2).

ومدى جرمها شرعًا وقانونًا، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتعريف والبيان في هذا البحث بعنوان (حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي).

1.1. أهمية البحث:

من خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على أمر عرفته البشرية منذ الأزل ألا وهو "الحق"، فحق الإنسان لا يرد فقط على ما يملكه من ماديات؛ وإنما له حق فيما يملكه عقله، فكل نتاج من العقل هو حقٌ لصاحبه لا يجوز لأي من كان التعدي عليه بأي شكل من الأشكال. ومن هذا المنطلق ظهر مصطلح الملكية الفكرية، وكثر تداول هذا المصطلح في الآونة الأخيرة في ظل ظهور الكثير من الابداعات والتطورات التي نشاهدها في هذا العصر. ومن هذه التطورات ظهور (مواقع التواصل الاجتماعي)[2]، التي جعلت معدل انتهاك هذه الحقوق يزيد وبأسهل الطرق ودون مشقة تذكر، فنجد السرقات الكتابية منتشرة على تطبيق (Twitter) دون الإشارة إلى الكاتب، أو حتى وضع علامات الاقتباس، وتارة أخرى نرى سرقة الصور من تطبيق (Instagram) دون الإشارة إلى مصورها، حتى أنه في بعض الأحيان تزال الحقوق منها إن وجدت! والكثير من التصرفات التي تجعل كل ما يضعه الإنسان في هذه المواقع كما السبيل الذي لكل عابر فيه حق دون أي اعتبار للمالك الفعلي وجهوده الفكرية والعملية.

2.1. مشكلة وتساؤلات البحث:

كثيرًا ما نجد أشخاصاً مبدعين في مجال معين من تصوير، أو كتابة، أو تصميم، ويتحفظون على هذه الأعمال خشية السرقات والانتهاكات، ومن المؤسف أن نجد أعمال الأخرين تنسب لغيرهم، أو تُعرض وتستخدم بشكل يجعلها مجهولة المصدر رغم وجود مؤلفها، ومن الظواهر المنتشرة استغلال بعض الأشخاص لمثل هذه الكتابات، والمؤلفات ونشرها في حساباتهم لزيادة عدد المتابعين ومن ثم استغلال الحساب تجاريًا.

وهذه الإشكالية تتطلب فرض مزيد من الرقابة ووضع عقوبات رادعة؛ للحد من الانتهاكات على مواقع التواصل الاجتماعي، وزيادة الوعي في المجتمع بأن مثل هذه الأفعال تشكل جريمة وعدوان على حقوق الآخرين.

ويتمثل السؤال الرئيسي للبحث في التالي: ما هو نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من مناقشة عدد من الأسئلة الفرعية كالتالي:

---

[2] *مواقع التواصل الاجتماعي: مصطلح عصري حديث جدًا من حيث النشأة اللغوية، والتطور والتناول، الأمر الذي يتعذر معه التعريف على ضوء المصادر اللغوية، وذلك لارتباطه بثورة الاتصالات، وخاصة جانبها التقني في جميع مخرجاته، وفي مقدمتها أجهزة وطرق الاتصال الهاتفي المسموع والمرئي والمكتوب، والتي تجاوزت – في استخدامها الشخصي والاجتماعي والمؤسسي- مجرد الاتصال الهاتفي إلى توثيق وتسجيل ونقل المعلومات من خلال عدة تطبيقات في أجهزة الاتصال المحمولة والحاسبات، عن طريق شبكة (الإنترنت) التي ربطت بأجهزة الجوال والحاسبات بهدف نقل وتبادل المعلومات، وذلك من خلال التطبيقات التي أعدت من قبل الشركات المشغلة، ومنها (WhatsApp) و(Twitter) و(Facebook) و (Instagram) وغيرها.
ومع ما يمكن أن يقدم من خلال هذه التطبيقات بشكل مباشر، فإنه يمكن الوصول لجميع المعلومات وتوفيرها عن طريق محرك البحث (Google)، والذي ساهم في إيجاد ثقافة (الإنترنت) كما يسميها ويشخصها الإعلامي الأمريكي (Ross Douthat) في كتابه (المجتمع المنحط) أنظر تفاصيل ذلك: (داوثت،2021م، ص179).

- ما هو مفهوم الملكية الفكرية؟
- ما المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي؟ وماهي المخاطر التي تشكلها على الملكية الفكرية؟
- هل يوجد تقنين ينظم هذا الجانب من حقوق الملكية الفكرية؟
- ماهي أوجه الحماية القانونية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية؟
- ماهي العقوبات المفروضة لمواجهة هذه الانتهاكات والمخاطر؟
- ماهي التحديات التي قد تواجه المنظم عند التصدي للانتهاكات على مواقع التواصل الاجتماعي؟

3.1. منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونه أكثر المناهج تطبيقا في العلوم الإنسانية النظرية التي لا تتطلب تجارب بحثية، وإنما وصف الموضوع، وتحليل جوانب عديدة فيه للتوصل إلى فهم المشكلة، ثم وضع حلول لها.

4.1. حدود البحث:

يتحدد هذا البحث بموضوعه في حماية الملكية الفكرية، ويتحدد مكانيًا في المملكة العربية السعودية وما شرعته من أنظمة، وما اتخذته من خطوات وإجراءات لحماية الملكية الفكرية، وأوجه تطبيقاتها القضائية في المحاكم أو من قبل اللجان المتخصصة.

5.1. الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات البحثية التي تناولت هذا الموضوع على يد عدد من الباحثين المختصين والتي تشكل دراسات سابقة في هذا المجال، والتي تم الاطلاع عليها والاستضاءة بها في هذا البحث وهي:

1- جبران، خليل ناصر. (2017م -2018م). "حماية حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية واتفاقيات الدولية". مذكرة أطروحة دكتوراه. قسم المكتبات للعلوم الوثائقية. جامعة وهران. الجزائر.
2- العصيمي، سلطان فيحان أبا العلا. (2017م). "حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي". دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: ع2.
3- نديم، عاطف محمد. (2018م). "حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات". دراسة تحليلية. المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات: 53 (2).

تناولت هذه الدراسات بالمجمل حماية حق المؤلف في ظل التطورات التقنية، ومشكلات النشر الإلكتروني والتعديات الواقعة من خلال الشبكة العنكبوتية بشكلٍ عام، إلا أن هذا البحث تطرق بشكل خاص لمواقع التواصل الاجتماعي؛ كونها أكثر المنصات الإلكترونية التي تحظى بتفاعل الجمهور، وكثرة المستخدمين خلال عشر السنوات الأخيرة تقريبًا، وبالتالي أصبح هناك زيادة في التعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلالها.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل، والتي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور، باعتبارها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي، والاقتصادي، والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك التزام نظامي قانوني للدولة في حماية ملكية الفرد، والتزام للفرد في حماية ملكية الدولة،

فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة للأفراد لحفظ حقوقهم وزيادة نشر الابتكارات والمؤلفات وغيرها دون خشية سرقتها أو تبديد جهود أصحابها (الحربي، 1440، ص24).

من خلال هذا المبحث الأول سنتطرق لمطلبين، نتناول في أوله تعريف ونشأة الملكية الفكرية بفرعين؛ نذكر في أوله تعريف الملكية الفكرية وفي الآخر نشأة الملكية الفكرية، ثم نتناول في المطلب الثاني تقنين الملكية الفكرية وأهميتها، من خلال فرعين يتحدث الأول عن التقنين والآخر عن الأهمية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الملكية الفكرية

عند تناول أي علم لابد في البداية التعريف به وبنشأته، وبما يلقي الضوء عليه بصورة مبدئية، تمكن القارئ والمتلقي من فهم مقاصد الباحث، وعلاقة بحثه بذلك الفرع من المعرفة، فلذلك قُسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول تعريف الملكية الفكرية، والثاني نشأة الملكية الفكرية.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

تعددت تعريفات الملكية الفكرية بين اللغوي والاصطلاحي، وبين حداثة المصطلح وقدم معناه، وهذا ما سنبينه بهذا الفرع.

أولًا/ التعريف اللغوي:

(الملكية الفكرية) مصطلح لغوي قانوني حديث، لا نجده بهذا اللفظ في الأدبيات العربية القديمة[3]، ولاسيما تلك التي دونت المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية وغيرها، ولذلك فيمكن النظر إليه من الناحية اللغوية من المولد ولا يعني غرابته في اللغة، أو أنه مستحدث أو مقتبس من لغة أخرى، ولكن الأصل اللغوي موجود، وهو من جذر الكلمتين (ملك) و(فكر)، واللتان يتكون منهما هذا المصطلح، وبناء عليه سنعرفه على النحو التالي:

1- الملكية: "من (ملك) والمَلْكُ: ما ملكت اليد من مال وغيره."

"والمُلْكُ والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وهذا مِلْك يَميني ومَلْكُها ومُلْكُها أي ما أَملكه." (الجوهري، 1418ه، ص1214).

2- الفكرية: "من فكر الفَكْرُ والفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء، وأعمال العقل في مشكلة (معينة) للوصول إلى حلها، من خلال البحث العقلي في العلوم للوصول إلى حلها." ومعنى ذلك: "ما يملكه الإنسان بجهده العقلي وبشكل معنوي في العلوم وغيرها." (ابن منظور، 2004م، ص250).

ثانيًا/ التعريف الاصطلاحي:

التعريف الاصطلاحي هو: ما يصطلح عليه بين ذوي الاختصاص في فن من الفنون، أو علم من العلوم للدلالة على المعنى الذي يعرف به (موضوع المصطلح) في ذلك العلم، أو الجزئية منه ليصبح متعارف عليه بينهم، ومن ثم يكون ذلك التعريف جزءًا من العلم نفسه، وليست العلوم القانونية (الحقوقية) استثناء من ذلك باعتبارها جزءًا من العلوم والمعرفة الإنسانية بشكل عام.

---

(3) *الأدبيات العربية مصطلح عربي حديث يعني المؤلفات العربية الأولى التي عنيت باللغة العربية خاصة في عصر التدين في القرون الهجرية الأربعة الأولى، والتي شهدت تدوين اللغة العربية ونقلها من الشكل الشفهي الأول إلى الشكل المسطر في الكتب، في مجالات اللغة والأدب وجميع العلوم العربية، وفي مقدمة ذلك المعاجم التي حفظت اللغة بشكل كامل، أنظر: (ابن النديم، 2009، ص32).

ولذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية بإنها: "الإطار القانوني الذي يحفظ جميع حقوق الإنتاج الفكري المعنوي، والأدبي، والعلمي، والفني، والصناعي، والتجاري، والتي يجب أن يقرها القانون ويحميها ويمنع أي اعتداء عليها بجميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية." (زيدان، 2016م، ص23).

كما أنها تندرج ضمن الحقوق الذهنية والتي عُرّفت بأنها: "سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس، هو نتاج فكره وخياله، وله احتكار استغلاله ماليًا. وتتنوع الحقوق الذهنية فيتعلق بعضها بالملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية، أو الفنية." (الحربي، 1440ه، ص65). كما تم تعريف الحقوق الذهنية بأنها: "هي تلك الحقوق التي ترد على شيء غير مادي، أي غير محسوس"، ومن مسمياتها (حقوق الابتكار والإبداع) ويطلق عليها القانون الحقوق المعنوية؛ لأنها نتاج التفكير الذهني العقلي (الشلش، 2007م، ص774).

وقد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية على أنها: "أفكار إبداعية ينتجها العقل البشري، فهي مصنفات أدبية، أو فنية، من رموز وأسماء وصور، كما تشمل اللوحات الزيتية، والمنحوتات، والصور الشمسية، والتصميمات العمرانية في البناء، والروايات، والمسرحيات، والقصائد الشعرية، وما شابه ذلك."، وتشير (WIPO) إلى وجود ما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، كحقوق فناني الأداء في أدائهم، ومنتجي التسجيلات المرئية والصوتية في تسجيلاتهم، ومنتجي ومحطات وهيئات البث في حفظ حقوق بثهم للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، كما تشمل الملكية الصناعية والتي تضم العلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، وبراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية.[4]

الفرع الثاني: نشأة الملكية الفكرية

إن الباحث في تطور تاريخ الملكية الفكرية يمكن أن يطرح عدة أسئلة، فهل عرف أسلافنا هذا النوع من الملكية؟ أم أن الملكية الفكرية حديثة العهد؟ وماهي الصور والأشكال التي عرفت بها الملكية الفكرية؟ هل كانت الملكية الفكرية أو حق المؤلف جزء من الحياة الاجتماعية، أو الاقتصادية؟ وما الذي كانت تتميز به المجتمعات القديمة قبل أن تصل إلينا في شكلها الحالي؟

لهذا فضلنا تسليط الضوء على تاريخ الملكية الفكرية، لكن الذي لا يحتمل الجدال هو أن تطور الحضاري والفكري كان ولا زال مرتبط بميدان الملكية الفكرية بصفة عامة، إذا كان مضمون القاعدة القانونية يمكن أن يصور دائمًا على أنه يقضي بأنه إذا تحقق الفرد وجب إعمال الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن أو يصعب تطبيقها في هذا المجال، ولا سيما أنه متعلق أساسًا بالحرية الفكرية ومدى تطبيقها في مجتمع ما، فقد نجد مجتمعا يقدس المفكر، وآخر يفرض عليه القيود، بل قد نجد مجتمعات القديمة كانت تتعسف بالحرية الإنسانية وتتجاهل الكيان الإنساني المستقل.[5]

---

[4] (ما هي الملكية الفكرية، 2014م، https://2u.pw/2EpIUr).

[5] *عرفت الأدبيات الإسلامية آلية المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال محافظة المؤلفين والمصنفين على حق المؤلف من خلال النقل عنه والإسناد إليه في مؤلفاتهم، وإن لم يصدر بذلك تنظيم، ولكن جاء على شكل منهجية علمية صارمة جدًا التزمت بأمانة النقل عن المؤلف، وبما يحفظ له حقوقه الفكرية والأدبية من جهة، وبما يعزز أصالة المعلومة وقيمتها العلمية من جهة أخرى، ولذلك لا نتسرع أو نبالغ في القول أن الأدبيات الإسلامية والعربية سبقت التنظيمات والمنهجيات الأوربية الحديثة في حفظ حقوق المؤلف، ولا نسلب تلك التنظيمات أسبقيتها من حيث التنظيم الحقوقي القضائي، ولكن نشير إلى وجود حقوق المؤلف في الأدبيات الإسلامية والتزام الكتاب والعلماء به بشكل منهجي، أنظر: البداية والنهاية لابن كثير، وكيف التزم بنقل المعلومات التاريخية عمن قبله مع إسناده إليهم. ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق/ (التركي، 1997م، ص 103).

تؤمن فلسفة الحقوق الطبيعية بأن هذه الحقوق مولودة مع الإنسان وليست مكتسبة، وبالتالي فهي ليست منحة من الدولة، أو من أي شكل من أشكال السلطة، بل هي حق طبيعي (جبران، 2017م -2018م، ص83).

تتجاوز نشأة الملكية الفكرية الظروف المالية، والإدارية، والتجارية المعاصرة - والتي استوجبت قيام المنظمات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية، والتي تولت تنظيم العلاقات وتنسيق الجهود الدولية التي قامت بسن القوانين ووضع التشريعات الدولية الهادفة إلى حفظ الحقوق القانونية على جميع الأصعدة الدولية، والمحلية - إلى الضرب بأعماق التاريخ الإنساني لتدون بداية إعمال الفكر الإنساني؛ بإيجاد وسائله وأدواته الحياتية اليومية اللازمة لتسهيل معيشته وسكنه وأمنه، من خلال اختراعه البدائي والمتمثل في أدواته البسيطة، والتي بدأت في العصر الحجري باستخدام الحجارة بتصميم معين، وبالشكل الذي تترتب عليه الحقوق، ولكن الحق حفظ بشكل تطوري مع رقي الفكر الإنساني عبر العصور، وما تضمنه ذلك التطور من الوعي بالملكيات والعمل على تنظيمها في إطار التنظيم العام للحياة الإنسانية بشكل عام من الفرد إلى المجتمع، وصولًا إلى شكل الدولة بمقوماتها العامة التاريخية، وفي مقدمتها سن الأنظمة والقوانين التي تحكم جميع شؤون الناس وترعى مصالحهم، وتحفظ حقوقهم (ديورانت، 2001 م، ص72).

وصولًا إلى عصر الثورة الصناعية الأوروبية، والتي شهدت بدايات الاختراعات، والعمل على تطبيقها الصناعي من قبل الشركات المصانع والشركات الصناعية، وبيعها في الأسواق بأرباح مالية، تعتبر حقوقًا للمبتكر، والمصنع وفق ما يتم الاتفاق عليه (ص72).

ولذلك يعتبر تنظيم الملكية الفكرية تلبية لحاجة تنظيمية إنسانية، فرضها أو أوجدها التطور الإنساني في جميع مجالات الحياة، باعتبار القوانين تطورا إنسانيا في إطار الجهود الإنسانية العدلية لحفظ الحقوق، وفض المنازعات، والتي بدأت على شكل عادات وتقاليد اجتماعية (المرسي، 1438- 1439هـ، ص54).

المطلب الثاني: تقنين الملكية الفكرية وأهميتها

لكل علم أهمية في جوانب عدة، والتي من خلالها اهتم المنظم بتقنينها لضمان حقوق الأفراد ورعاية مصالحهم، من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول لتقنين الملكية الفكرية وتطورها، والفرع الثاني نستعرض أهمية الملكية الفكرية في مختلف المجالات.

الفرع الأول: تقنين الملكية الفكرية وتطورها

مع بداية عصر النهضة الأوروبية[6]، وما شهده من بوادر الانتاج الصناعي، وما يقدمه من منتجات صناعية كثمرة للمخترعات المختلفة، ظهرت الحاجة إلى التنظيم القانوني الذي يحفظ الحقوق، ويمنع التجاوزات والسطو على الحقوق، فظهرت عدة تدابير نظامية من قبل السلطات الأوربية المحلية، ومنها "قانون الاحتكارات (1624م)" و"النظام الأساسي البريطاني في موقعة آن (1710م)"، والذي ينظر إليهما على أنهما أصل قانون براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر على التوالي، ما يرسخ مفهوم

(6) *تبلور القانون في أوروبا بشكله العام بتأثير الثورات العلمية والصناعية، وما أخرجته من تحولات سياسية وتنظيمية واجتماعية واسعة جدًا، أفرزت تطورًا قانونيًا لإقرار الحقوق وحماية الحريات في ظل التطوير الاجتماعي المتسارع، أنظر: (راندال، 2013م، ص200).

الملكية الفكرية بحزم (المرسي، 1438- 1439هـ، ص54).

وفي هذا السياق التنظيمي المتطور بشكل تدريجي، أخذت السلطات الأوربية تتجه إلى تقنين الإجراءات الإدارية التجارية، وذلك بتفعيل الاتفاقات والقرارات التنظيمية بشكل قانوني، ولذلك بدأ مصطلح (الملكية الأدبية) يغلب على المناقشات القانونية البريطانية في ستينيات القرن الثامن عشر وسبعينياته؛ حول مدى تمتع مؤلفي المصنفات وناشريها بحقوق مستمدة من القانون العام للملكية (المرسي، 1438- 1439هـ، ص182).

ويعد (قانون آن) الذي سُنّ في عام (1710م) في إنجلترا واسكتلندا، أول تشريع لحماية حقوق التأليف والنشر - دون حماية حقوق المؤلفين -، ثم قدّم "قانون حقوق التأليف والنشر" لعام (1814م) المزيد من الحقوق للمؤلفين؛ لكنه لم يحمِ المؤلفين الإنجليز من عملية إعادة الطباعة في الولايات المتحدة، وضمنت اتفاقية (Berne) الدولية لحقوق النشر لعام (1886م) أخيرًا حماية حقوق المؤلفين.

إن تطور حق الملكية الفكرية لم يكن وليد الصدفة؛ بل تطور تدريجيا وببطء، متأثرًا بالعوامل التاريخية والسياسية بالاختراع للورق وانتشار العلم والمعرفة وصولًا إلى فن الطباعة، ويمكن تقسيم الحقبة الزمنية التي تطور فيها حق المؤلف - على سبيل المثال - إلى مرحلتين أساسيتين:

أ- مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر: عرفت الحضارات القديمة نوعًا من الحقوق المؤلف، إلا أنه لم يكن موضوع إجراءات، أو ترتيبات قانونية معينة، باعتبار أن الحضارات القديمة لم تكن تفرق بين الحق المالي والمعنوي للمؤلف، إلا أنه بتطور تلك الحضارات بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية وخاصة بعد صناعة الورق في الصين.

ب- مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر: شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً وهاماً في مجال ترقية المؤلف وكان ذلك كأثر مباشر لاختراع فن الطباعة في أوروبا، فقد سد إحساس كبير لدى مجموعة من الأفراد لضرورة حق حماية المؤلف، وهذا ما شهدته إنجلترا (1770م) وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية (1790م) (جبران، 2017م -2018م، ص99).

ونحن في حاجة للمزيد من الدراسة والبحث على ضوء مصادر تاريخ التشريعات والقوانين الأوربية، لفهم الكيفية التي تبلورت فيها التنظيمات بشكل قوانين سارية التطبيق في المحاكم المختصة في تلك الدول.[7]

الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية

تنبثق أهمية الملكية الفكرية في جوانبها التنظيمية، والإدارية، والقانونية من أهمية التنظيمات الإدارية، والقانونية - مع عدم الخلط بين مفاهيمها - للحياة البشرية في جميع مجالاتها، وما تؤدي إليه من إكسابها الطابع، والشكل الحضاري الإنساني، في تميزه الكوني عن باقي المخلوقات، وفي مقدمة ذلك التنظيم الحياتي الإداري القائم على العدل الذي تضبطه الشرائع والقوانين، في سبيل رعاية المصالح العامة والخاصة وحفظ جميع الحقوق (العربي، 2015م، ص38).

[7] *تعطي التنظيمات القضائية في السعودية مساحة مناسبة للتطوير القضائي في جميع المجالات حسب احتياجاتها التنظيمية، ووفق ما تقتضيه المصالح العامة، وبشكل يضمن لها النمو التنظيمي في الأطر الشرعية التي تستوعب المستجدات بضوابطها الشرعية، أنظر: (الخنين،2009م، ص8).

ولذلك فأهمية (الملكية الفكرية) تتجاوز الموضوع ذاته من الناحية القانونية، إلى آثاره الإيجابية البناءة على مختلف جوانب الحياة، من خلال الالتزام النظامي بمقتضيات قانون الملكية، وكذلك الاستفادة من تبعاته التطبيقية عند نظر القضايا المتعلقة به في مختلف المحاكم، والتي ترد الحقوق إلى أصحابها وتعوضهم عن الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن أعمال التعدي على ممتلكاتهم الفكرية[8]، حيث تبرز لنا أهمية الملكية الفكرية، وحمايتها على المستوى الدولي، والمحلي، والفردي من خلال مجالات كثيرة نكتفي بذكر بعض منها فيما يلي:

1- **حماية التطور التكنولوجي (التقني)**

يشكل التطور التكنولوجي المستمر عصب التطور الحضاري المعاصر؛ وذلك من خلال التطوير المستمر لجميع الأجهزة الحديثة، والتي تشهد ثورة هائلة بمخترعاتها التطويرية التي تزيد في كفاءة ومرونة استخدامها، حيث تعد حماية حقوق الملكية الفكرية سياجًا فكريًا تختلف فلسفته وأفكاره من دولة لأخرى، وتتعدى آثاره مجرد تحقيق الحماية للفكر والإبداع في مختلف المجالات في سوق معين، إلى أنه آلية مهمة من آليات تحقيق التنمية الاقتصادية، والتكنولوجية، والثقافية، وإحداث تطوير كبير في مختلف مجالات الأنشطة (سيد، 2012م، ص70).

2- **تطوير الاقتصاد القائم على الابتكار التكنولوجي**

يتضح لنا التطوير الاقتصادي من خلال بعض الاقتصادات الصناعية الكبرى، وفي مقدمتها الاقتصاد الأمريكي حيث تشكل الملكية الفكرية أهمية عظمى في الاقتصاد الأميركي، فما نسبته (80%) من القيمة السوقية للشركات الأميركية يأتي على هيئة أصولٍ غير ملموسة، مثل حقوق النسخ، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع العلمية. فهذه القيمة تشكل أكثر من نصف الحقوق الفكرية في العالم، كما أن هذه الحقوق تعطي قيمة إضافية للاقتصاد الأميركي، فمن بين الأرباح المكتسبة خارجياً للشركات الأميركية، تشكّل نسبة الأرباح المحققة بسبب الملكية الفكرية أكثر من (65%).[9]

3- **المحافظة على صحة الإنسان**

حيث تبدو لنا الملكية الفكرية ذات أهمية كبيرة في حماية المبتكرات، والمكتشفات الهامة للإنسان، ومنها المبتكرات، والمكتشفات الصحية، وذلك بحمايتها من التقليد والتزييف الذي يقدم منتجات رديئة وسيئة تنعكس استخداماتها بآثار سلبية على الصحة؛ ولذلك جرى تعزيز التعاون بين منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، في سبيل حماية المنتجات الصحية على مستوى العالم (باشا، 2015 م، ص97). وأنظر: (البدري، 2010م، ص93).

4- **تطوير المجتمعات النامية واقتصادياتها**

يحصل التطوير من خلال إتاحة فرص الاستثمار للشركات والمصانع العالمية المتخصصة والرائدة على أراضيها ولثرواتها المحلية، مع التزام تلك الدول بالاتفاقيات العالمية الخاصة بالملكية الفكرية والتي تتم من خلال تشغيل الأجهزة، وتطبيق براءات الاختراع دون مساس بحقوق أصحابها، أو التعدي عليها؛ وذلك نتيجة لإزالتها للقيود على استثمار براءات الاختراع،

---

[8] *ويظهر أن ذلك مؤسس على نشأة الحقوق الخاصة بالمخترع على إيجابية المنتج - الاختراع نفسه -، حيث راعى النظام قيمة الاختراع بربطها بمدى جديته، وجدته، وآثاره النافعة للناس، من خلال شروط منح براءة الاختراع، أنظر: (مخلوف، 2020م، ص25).

[9] (الردادي، أهمية الملكية الفكرية، 2018م، https://2u.pw/kfWy5N)

وبالتالي ساهمت نتائج تلك المبتكرات في الرقي الاقتصادي لتلك الدول، ورفع مستوى الإنتاج، وتطوير العمالة الفنية من أبنائها (جبران،2017م -2018م، ص52).

5- **الملكية الفكرية في البحث العلمي.**

البحث العلمي هو أحد أهم الركائز التي تبنى عليها المجتمعات، لذا نجد الدولة والمنظمات الدولية تولي أهمية كبيرة للبحث العلمي؛ ولهذا فإن وضع السياسة للملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية من شأنه:

- تطوير أداء المؤسسات العلمية؛ وذلك باستغلال وحماية الحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث العلمية.

- نشر وتسويق الحقوق الملكية الفكرية بما يمكن من تحقيق أقصى درجات الفائدة.

- تشجيع الباحثين، والعاملين في المؤسسات العلمية، والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار، والمشاريع الإبداعية.

- وضع القواعد الواجب نهجها لغايات تسجيل، وبيع، وتوزع حقوق الملكية الفكرية (جبران،2017م -2018م، ص52).

ولا تنحصر أهمية الملكية الفكرية في هذه العناصر التي ذكرت، ولكنها تشمل مجالات كثيرة مهمة، ويمكن القول إن الملكية الفكرية تشكل أهمية كبرى في المجالات ذات العلاقة بالتأليف والتصنيف والإعلام، والتجارة والصناعة والاقتصاد، وغيرها من المجالات (أبو الوفاء، 2015م، ص285).

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي والتنظيم القانوني لها.

يكشف الواقع العملي أن التقنيات الحديثة في البيئة الرقمية ساهمت بشكل كبير في سهولة اقتناء، ونقل، واختزال المعلومات، واختراقها بمختلف الطرق، فأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت، مما أثر سلباً على المؤلف الذي يواجه صعوبة كبيرة في حماية حقه؛ وهو ما دفع مختلف القوانين العربية، والدولية إلى تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات الرقمية، من خلال استحداثها للعديد من الآليات الوقائية والعقابية، ونصها قبل ذلك على شروط منح هذه الحماية (مصطفى، 2009م، ص4).

ويمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء، بهدف مشاركة الأنشطة والاهتمامات والبحث عن تكوين صداقات، من خلال إنشاء حسابات خاصة بهم وربطها بواسطة نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات" (الأمين، 2021م).

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية

من خلال تتبع تنوع طرق النشر المختلفة وتطورها، مرت عملية النشر بمراحل مختلفة مروراً بالنشر على الأقراص المدمجة، إلى النشر على الخط المباشر، وصولاً إلى النشر الإلكتروني؛ فأصبحت الحاجة ماسة إلى وضع قوانين وتشريعات تحمي تلك المواد من العبث، وقد تطورت تلك الحقوق حتى وصلت إلى ما يعرف الآن بحماية الملكية الفكرية على الإنترنت؛ حيث المقصود بها من الناحية التاريخية حماية أجهزة الحاسب والاتصالات (المادية) بوصفها معدات، ووسائل تقنية المعلومات، أما في بيئة أو

مجال (الإنترنت) فتتعلق بأسماء نطاقات، أو مواقع الإنترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصاً، وصوراً، ومواد سمعية ومرئية (مصطفى،2009م، ص5).

سنتطرق في هذا المطلب إلى أساس الحماية القانونية للملكية الفكرية في الفرع الأول، ومن ثم مزايا النشر الإلكتروني والتحديات التي يطرحها في نطاق حماية حقوق المؤلف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس الحماية القانونية

يقوم أساس الحماية القانونية للحقوق الفكرية – بوجه خاص – وعلى الحماية القانونية بوجه عام، والمنبثقة من حماية الحق الإنساني بشكل عام، في تحقيق أهداف السعي الحثيث الرامي لحفظ الحقوق وحماية المصالح، التي لا تقوم الحياة بدونهم، وهو المطلب الأسمى للتنظيمات القانونية المتلخصة في ثلاثة أهداف وهي: أنها ضرورة اجتماعية، ولتحقيق مصالح الأفراد وحرياتهم، وحفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه (الحربي، 1440ه، ص22).

كما تعرف الحقوق بأنها: "مجموعة من القواعد والأنظمة والنصوص التي تنظم علاقة البشر ببعضهم، وبغيرهم من مكونات النظام البيئي، وتعد هذه الحقوق ملكًا للإنسان والعناصر البيئية الأخرى وجزءًا لا يتجزأ من نظام حياته، وقد جاءت هذه الحقوق من أجل حماية التواجد البشري في البيئة وحماية الأنظمة الأخرى من التدمير، وهذا يصب في النهاية في مصلحة الإنسان." (البدري، 2010م، ص18).

من واقع الطبيعة التطورية للتشريعات والقوانين المتواكبة مع التطور الإنساني والمتوافقة معه؛ لتلبية الاحتياجات القانونية والتنظيمية المستمرة، والتي تتطلب وضع تنظيمات جديدة لكل المستجدات في الحياة، لتحفظ الحقوق في إطار قانوني منظم، من هنا جاءت المواكبة القانونية للتطور التكنولوجي الذي يعد أحد ابتكارات العقل البشري، والعنصر الأبرز في تدفق المعرفة والأفكار، وهو المساهم الأكبر في التحول إلى عصر ثورة المعلومات، التي قد يصعب أن نضع لها مفهومًا محّددًا سوى أنها: "منظومة تقوم على المعرفة، وعلى الإنتاج الفكري عن طريق الاتصال والتواصل". تقوم الّدول في جميع أنحاء العالم باستثمارات كبيرة في صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ لأن اقتصاد معظم هذه الّدول وأمنها القومي يرتكزان اليوم على هذه الصناعة (صعيبي، 2020م، ص2).

خلال العقود الثلاثة الماضية برزت الطرق البديلة لتوثيق ونشر المعلومات وحّلت محّل الطباعة تدريجيا، فتبّدلت أشكال جمعها ونظم تسليمها إلى العامة بشكل كبير؛ بحيث أصبحت تصل إلى الجمهور بحرية تخطت الحدود الجغرافية بين الأمم، مما أدى إلى ظهور العالم الرقمي الشبيه بقرية كونية لا حدود لها، ولا أفق منظورة، فبرزت ضرورة اعتماد وسائل النشر الإلكتروني بعد التطور السريع في استخدام تكنولوجيا الحاسوب والنمو الهائل لشبكات (الإنترنت)، ودمج تكنولوجيا الحاسوب والاتصالات، بالإضافة إلى تطوير صناعة المعلومات (صعيبي، 2010م، ص2).

كما يعتبر النشر الإلكتروني حالياً الأكثر انتشاراً واستخداماً في العالم؛ كوسيلة من وسائل النشر، ولكن بشكل رقمي، ويتمثل في جمع المعلومات، والصور، والفنون، وتبويبها وترتيبها وتعديلها ونشرها إما على الوسائط المادية، أو في شكل رقمي يعرض على شبكة (الإنترنت)، إذ يقسم النشر الإلكتروني إلى فئتين: النشر من خلال الاتصال المباشر (Online) أو من خلال وسائط

التخزين مثل القرص المضغوط (CD ROM) و (CD-I و DVD) وبطاقة الذاكرة (Memory Card) لتوزيع المحتوى، وهو كأي مواد إعلامية غير مطبوعة يتم نشرها في النموذج الرقمي (صعيبي، 2010م، ص2).

فبناء على ما سبق أثبت النشر الإلكتروني أنه الوسيلة الأقل تعقيداً في توثيق ونشر المعلومات وتسليمها إلى المستخدم من دور النشر الورقية؛ من حيث سرعته، ومرونته، وإمكانية تحديث المنشور الإلكتروني وتنقيحه باستمرار من قبل الناشر، وقابليته لإدارة المعلومات الالكترونية بسهولة، واسترجاع المعلومات في الوقت المناسب، والوصول إلى المنشورات الإلكترونية، وتنزيل المواد المطلوبة أو طباعتها، ولقد أحدث تطويرًا للمكتبات الرقمية، وحل محل نظائره من الوسائل التقليدية (صعيبي، 2010م، ص2).

الفرع الثاني: مزايا النشر الإلكتروني والتحديات التي يطرحها في نطاق حماية حقوق المؤلف

يتمتع النشر الإلكتروني بمزايا عّدة، منها تسهيل مهمة المؤلفين في نشر مصنفاتهم ووصولها إلى العامة في مختلف أقطار العالم، بأسرع وقت ممكن، إلا أن هذه الوسيلة شكلت عائقاً أثقل بكاهله على الفكر والإبداع.

صحيح أن النشر الإلكتروني ساهم في تسويق المصنفات التي باتت في متناول أيدي الجمهور، إلا أن حماية هذه المصنفات وحقوق المؤلفين أصبح يشكل اليوم الهاجس الأكبر لدى أصحاب هذه الحقوق، الذي نلجأ وبالإضافة إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المحلية والمعاهدات الدولية إلى ابتداع وسائل الحماية الخاصة (صعيبي، 2010م، ص3).

هناك عدد من التخوفات تدعو أصحاب حقوق التأليف للمصنفات التي تنشر على (الإنترنت) بخاصة لطلب الحماية القانونية لمصنفاتهم، وذلك للدواعي الآتية:

1- صعوبة حصول المؤلفين على مقابل مادي من استغلال مستخدمي (الإنترنت) لمصنفاتهم بغير ترخيص أو أذن منهم، ووجود اعتداءات كثيرة على المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر، وإعادة النشر والنسخ الآلي لهذه المصنفات (يونس، 2009، ص1375).
2- صعوبة منع النشر أو الحد منه، ناهيك عن صعوبة الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير القانوني، أو غير المرخص.
3- تعدد جهات الاختصاص القانوني فيما يخص التنازع القانوني، واختلاف القوانين واجبة التطبيق على نزاعات وقضايا الاعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.
4- صعوبة تقفي أثر المتعدين على حقوق التأليف، حيث يجد صاحب الحق نفسه إما ملاحقاً أو متابعاً لأشخاص كثيرين متواجدين في عدة دول. هذا ناهيك عن التكلفة المادية الباهظة لملاحقتهم في مختلف الدول مما يتطلب جهداً كبيراً وخبراء، وغير ذلك.

فإن صعوبة تطبيق الإجراءات القانونية جعل رقعة الانتهاكات والتعديات على حقوق المؤلف تتّسع مع ما يرافقها من سهولة خرق الأساليب التكنولوجية المعتمدة من قبل المؤلفين لحماية مصنفاتهم، بعد ظهور وسائل تكنولوجية تمّكن من الاستحصال على هذه المصنفات دون مقابل لأصحاب الحقوق، وتعطل بالتالي مفعول الحماية الخاصة، إلا أن معظم الأنظمة في العالم رأت أن هناك ضرورة ملحة لتوفير الحماية لحق المؤلف على مصنفاتهم الرقمية، من خلال تحديث تشريعاتها ذات الصلة، وإبرام

المعاهدات الدولية كمعاهدة (WIPO) بشأن حقوق المؤلف في العام (1996م)، التي دخلت حّيز التنفيذ في عام (2002م) بخاصة أن اتفاقية (Berne) المنظمة في العام (1883م) والمعدلة في العام (1971م) لم تلحظ أية حلول للمصنفات المنشورة إلكترونياً، أو المصنف الرقمي (صعيبي،2010م، ص3).

ومما لا شك فيه أن التقليل من فكرة الحماية يؤدي إلى عزوف المؤلفين عن الابتكار، فمن تيقن بأن عمله سيكون نهباً موزعاً بين المنتهكين، لا يمكن له إلا أن يركن إلى الدعة والراحة إذا شعر بأن عمله سيستغل مجاناً من الجمهور، أو أن عمله سيباع بسعر لا يتناسب مع حقيقة ما بذله من جهد، فبرنامج عالم معقد دفع فيه ملايين الدولارات لا يحتاج في استنساخه سوى إلى ثمن القرص المدمج، بعبارة أخرى لا تزيد تكلفة النسخة المقلدة عن بضعة قروش، ولا تستغرق عملية النسخ أكثر من عدة دقائق، وبكفاءة لا تقل عن الأصل (محمد، 2015م، ص645).

إضافة إلى إثراء طبقة من القراصنة المنتهكين على حساب المبدعين أصحاب الحقوق المشروعة، وهو ما تؤكده الإحصاءات الحديثة؛ ففي أمريكا أُعلن أن نسبة البرامج المقلدة إلى البرامج المستخدمة وصلت لـ(50%) بالنسبة لبرامج الحاسوب، وتعود العناية المتزايدة لضرورة الحماية القانونية لتلك المصنفات لعدة أمور منها: ضخامة الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في إعدادها؛ فمن المعروف أن المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والسمعية، والبصرية، ... إلخ، بسائر أنواعها استهلكت استثمارات مالية وبشرية كبيرة (محمد، 2015م، ص645).

ومن أجل تحفيز ودعوة رؤوس الأموال المستثمرة في مجال النشر الإلكتروني؛ يقتضي الأمر بيع عدد لا بأس به من النسخ المعدة من أجل استيفاء الأموال التي استُثمرت في إنتاجه، لذا كان لا بد من سن قوانين تشريعية واضحة الأركان تكفل للمبدعين استرداد ما أنفقوه، فضلًا عن حقهم في الربح جراء إعمال عقولهم، إضافة إلى ذلك قصور الوسائل التقنية المتاحة التي تتمثل في وضع شيفرة أو (Code) أو كلمة معينة في بداية البرنامج لمنع نقله، أو نسخه من جانب الغير إلا بالرجوع إلى المنتج، وقد تأكد من الناحية العملية أن مثل هذه الوسائل لا تقف عائقاً في طريق قرصنة النشر الإلكتروني (محمد، 2015م، ص644).

ونصل إلى أنه للحماية القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة مساوية للحماية على الواقع؛ بل قد تتجاوزها لما تتميز به (مواقع التواصل الاجتماعي)، والواقع الافتراضي عموماً من سهولة في السرقة والنسخ والانتهاكات القانونية، مع صعوبة في الرقابة والحماية الجزائية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحماية في المملكة العربية السعودية والمعاهدات الدولية

تكشف ممارسة واستخدام شبكات المعلومات وأساليب النشر الإلكتروني عن مدى الحاجة لقوانين ملزمة لحماية حق التأليف، والملكية الفكرية للأعمال المنشورة عبر شبكة (الإنترنت)؛ وكذلك حقوق المستفيدين من الوصول لهذه الأعمال، فإلى أي حد تركت تقنية النشر الإلكتروني ثغرات قانونية في حماية حق المؤلف؟ بشكل عام لا تُنكر الدول والمنظمات العالمية ضرورة حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة عبر شبكة (الإنترنت) محلياً أو دولياً، ويقتصر الخلاف في ذلك حول الوسيلة المثلى لحماية هذه المصنفات (محمد، 2015م، ص644).

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التنظيم القانوني للحماية داخل المملكة العربية السعودية في الفرع الأول، ومن ثم التنظيم القانوني للحماية على مستوى المعاهدات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للحماية في المملكة العربية السعودية

جاء اهتمام المملكة العربية السعودية بالملكية الفكرية في إطار اهتمامها النظامي بحفظ الحقوق بشكل عام، وتعزز ذلك الاهتمام وتأكد بصدور (نظام حماية حقوق المؤلف) الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ: 1424/7/2ه (2003م) متزامنًا مع انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية عام (2005م)، حيث إن ذلك الانضمام ألزم المملكة بتنفيذ أحكام ونصوص الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة؛ ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والتي اشترطت على الدول الأعضاء أن توفر في تشريعاتها حدًا أدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو ما يسمى بـ(مبدأ الحد الأدنى للحماية) (العصيمي، 2017م، ص77).

فجاء نظام حماية حقوق المؤلف معرفاً المؤلف بأنه: "هو الشخص الذي ابتكر المصنف" إذا تم ذكر اسمه عليه ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك، وكذلك الأشخاص الذين شاركوا في إنشاء المصنفات الصوتية، والمسموعة، والمرئية هم مؤلفون؛ مثل مؤلفي النص، والسيناريوهات، كتاب الحوار، والمخرجين.[10]

كما خول له النظام بعض الحقوق، وهي على نوعين:

1/ حقوق مالية: (لها مدة حماية معينة وفقًا لنظام حق المؤلف تصل إلى (50) سنة من تاريخ وفاة المؤلف).

- طبع المصنف ونشره.
- تحوير أو ترجمة العمل إلى لغات أخرى.
- جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف كترخيص او تأجير العمل للغير.[11]

2/ حقوق أدبية: (حقوق أبدية لا تسقط بمرور الزمن)

- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه
- الحق في الاعتراض على أي اعتداء على المصنف.
- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.
- حق المؤلف في تعديل المصنف.
- حق المؤلف في سحب المصنف من التداول.[12]

ونص النظام في (المادة الثانية والعشرون) على العقوبات في حال مخالفة أحكام النظام، فجاء في الفقرة (22/1): يعاقب كل من خالف حكمًا من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1 - الإنذار.

2 - غرامة مالية لا تزيد على (250.000) ألف ريال.

---

[10] (المادة (الأولى) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ: 1424/7/2ه).
[11] (المادة (التاسعة) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ: 1424/7/2ه).
[12] (المادة (الثامنة) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ: 1424/7/2ه).

3 - إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

4 - مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

5 - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.[13]

وفي حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق، إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

ويجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به، وأن تضمِّن اللجنة في قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

ونصت اللائحة التنفيذية للنظام في (المادة التاسعة والأربعون) على طبيعة الحماية، بأنه: يتمتع بالحماية الواردة في النظام، وهذه اللائحة كل المصنفات سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، أيا كان نوعها مادام مسموحاً بتداولها في المملكة.[14]

فعبارة (أياً كان نوعها) تضمن لنا النشر الإلكتروني والنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كأحد أنواع نشر المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني الوارد في المعاهدات الدولية

أولًا: اتفاقية برن لحماية الآثار الأدبية والفنية (Berne Convention)

أبرمت اتفاقية برن لحماية الآثار الأدبية والفنية في العام (1886م)، وجرى تعديلها سنة (1979م) وهي تحمي المصّنفات وحقوق مؤلفيها؛ وتقوم تلك الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية:

1- مبدأ المعاملة الوطنية؛ أي أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمّرة الأولى في تلك الدولة يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها.

2- مبدأ الحماية التلقائية أي أن حماية المصنفات غير مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي.

3- مبدأ استقلالية الحماية بحيث لا تتوقف الحماية على تلك الممنوحة في بلد المنشأ، بالإضافة إلى ذلك اشتملت هذه الاتفاقية على رزمة من الأحكام تتعلق بالحّد الأدنى للحماية الواجب منحها؛ فإذا حّدد تشريع أية دولة متعاقدة مّدة للحماية أطول من الحّد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ (صعيبي، 2010م، ص5).

---

[13] (المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ: 1424/7/2هـ).
[14] (المادة (التاسعة والاربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، المعدلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (03/ 2022/21) وتاريخ: 17/ 11/ 1443ه).

ثانيًا: اتفاقية (TRIPS) للتدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية

أبرمت هذه الاتفاقية سنة (1994م) لتحرير التجارة الدولية المشروعة آخذة بعين الاعتبار ضرورة ضمان عدم وقوف التدابير المتخذة لحماية الملكية الفكرية عائقا أمام التجارة الدولية. حيث خصت القسم الأول منها للحديث عن حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به، كما ساهمت في إرساء مبدأي المعاملة الوطنية، كما نصت الاتفاقية في المادة الثالثة عشر على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء بقصر أو تضييق القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف ولا تلحق ضررا بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه، لأنه في مثل هذه الحالات يلتزم الفاعل بالتعويض المدني"، وهو ما يعتبر أحد أوجه الحماية من الناحية المدنية (صعيبي، 2010م، ص5).

ثالثًا: معاهدة (WIPO) بشأن حق المؤلف WCT (WIPO Copyright Treaty)

أبرمت معاهدة (WIPO) بشأن حق المؤلف (WCT) سنة (1996م) ودخلت حّيز التنفيذ سنة (2002م)، وهي تعتبر اتفاق خاص في إطار اتفاقية (Berne) وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. إلا أن هذه الاتفاقية تمنح الحقوق المعترف بها في اتفاقية برن حقوقاً اقتصادية معينة، وقد لحظت موضوعين أساسيين يجب حمايتهما بموجب حق المؤلف: برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، ومجموعات البيانات أيا كان شكلها، شرط أن تتسم بصفة الابتكار وأن تعتبر ابتكارات فكرية من حيث الترتيب واختيار المحتوى، أما قاعدة البيانات التي تفتقر إلى عنصر الابتكار فهي لا تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية (صعيبي، 2010م، ص5).

والجدير ذكره أيضا، أنه من أهم ما انطوت عليه هذه الاتفاقية أنها أقرت الحماية للمصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة (الإنترنت) واعتبرت أنه لمؤلفي المصنفات الأدبية، والفنية الحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية، أو لاسلكية (صعيبي، 2010م، ص5).

كما إن اتفاقية (WIPO) ألزمت الأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها على عقوبات لمنع التحايل على التدابير التكنولوجية التي اعتمدها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم، وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية، مثل: بعض البيانات المتعلقة بتعريف المصنفات أو مؤلفيها لإدارة حقوقهم. بالإضافة إلى أنه يقع على عاتق كل متعاقد أن يتخذ وفقاً لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة (صعيبي، 2010م، ص5).

فبناء على ما تم تناوله في هذا الفرع نلاحظ الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق المؤلف والتشجيع على استمرار الإبداع الفكري ونشره، دون خشية من السرقات الأدبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا، والنشر الإلكتروني على وجه العموم.

المبحث الثالث: حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي بين التحديات والتطبيقات

تثير منصات التواصل الاجتماعي قلقًا متزايدًا بشأن حقوق الملكية الفكرية، ففي حين أن العديد من العلامات التجارية تستفيد من التطرق إلى منتجاتها في وسائل التواصل الاجتماعي، يصبح الأمر أكثر صعوبة عندما يبدأ المستخدمون في تداول أعمال تتضمن حقوق ملكية فكرية وإعادة استخدامها دون تصريح، وهو ما قد يشمل كتابات محمية بحقوق الطبع والنشر، أو مشاركة أغانٍ أو استخدام مقاطع فيديو من أفلام.

وعليه أولت العديد من الحكومات الاهتمام في سن تشريعات لحماية هذه المستجدات القانونية التي لم تكن معروفة أو منتشرة بشكل كبير كما هو الوضع الراهن، وهذا ما سيظهر لنا في التطبيقات القضائية للحماية القانونية لحق المؤلف على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء تعلق الانتهاك بسرقة نص أدبي أو فني.

سيتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سنتطرق من خلاله للتحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية، بفرعين نعرج في أوله عن نظرية الاستخدام العادل للنتاج الفكري الرقمي، والآخر عن صعوبة الرصد والمتابعة وسرعة الانتشار، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه للتطبيقات القضائية داخل المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تطبيقات لحماية الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي خارج المملكة.

المطلب الأول: تحديات حماية الملكية في مواقع التواصل الاجتماعي

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي في عصرنا الحالي الميدان الأوسع لتبادل ونشر المعلومات سواء العامة أو المتخصصة، لما تمتاز به من سهولة وسرعة في الكتابة والنقل والنشر وكذلك تفاعل الجمهور معها.[15]

فأصبح العديد من الأشخاص من العامة أو حتى المتخصصين يلجؤون إلى فتح حسابات في هذه المواقع وينشرون مؤلفاتهم أو أعمالهم الفنية، إلا أنه يتفاجأ بعد مدة بانتشارها في حسابات أخرى قد تلقى تفاعل أكثر مما حصل عليه هو في حسابه، ودون الإشارة إليه أو حفظ حقوقه. وهنا تكمن مشكلة النشر الالكتروني والتحدي الأكبر في رصد الانتهاكات والتعديات والقضاء عليها.

الفرع الأول: نظرية الاستخدام العادل للنتاج الفكري الرقمي

بالنظر إلى الاستثناءات المنتشرة في تطبيق حقوق التأليف من أهمها التراخيص القانونية (Legal licensing) التي تشمل السماح باستخدام المعلومات في أغراض تعليمية أو بحثية والاستشهاد بالعمل لأغراض مرجعية وأن تشير بوضوح إلى المصدر.

كما يرى البعض أنه يجب تشجيع الإبداع الفكري وتحفيزه، ومن ناحية أخرى يجب ضمان حق الوصول إلى المعلومات للجميع باعتباره ركناً أساسياً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام (1948م)، ويلاحظ في هذا المجال تباين كبير بين مدرستين مختلفتين هما: المدرسة الأوروبية، التي تولي مكانة بارزة للمؤلف، والمدرسة الأنجلوسكسونية، التي تؤكد على حقوق المستفيد والوصول الحر إلى المعرفة، ويمثل مبدأ مفهوم الاستخدام العادل (Fair Use) أي غير الموجه لكسب تجاري المعيار الأساسي في تقدير الأنشطة التي تمارسها المكتبات في إتاحة المعلومات لاستخدام المستفيدين (نديم، 2018م، ص34).

ومن القضايا القانونية التي تمثل موضوعاً للنقاش الملكية الرقمية وتطبيق قوانين الملكية الفكرية القائمة على (الإنترنت)، ويمكن أن تحرف التقنيات المعنية تطبيق القوانين القائمة على سبيل المثال: يسمح قانون حقوق الطبع والنشر بالولايات المتحدة للمستخدم بأن يعطى لمستخدم آخر نسخة مادية من كتاب يتمتع بحقوق الطبع والنشر، ولكن القانون يحظر على هذا المستخدم نقل نسخة إلكترونية من ذلك الكتاب نفسه، فما يمثل استخداماً عادلاً (Fair Use) ومن ثم مسموحاً به، في القانون الأمريكي دون إذن من صاحب حقوق التأليف يتوقف في جانب منه على ما إذا كان هناك سوق للجزء المنسوخ من العمل. وعلى ذلك فإن الاستخدامات التي كانت عادلة في المواد المطبوعة قد لا تصبح كذلك في نطاق المعلومات الرقمية (نديم، 2018م، ص34).

(15) *ويحمل الناس على استخدامه المفرط لها، لمجانية خدماتها، والتي تمكن المستخدمين من العرض والمشاهدة بشكل مجاني.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك جدل حول مسألة بيع المعلومات إلى المستفيدين لأن هذه المسألة الشائكة تهدد التوازن الموجود بين حق المؤلف في التمتع بما يدره عليه إنتاجه الفكري الذي تكفله الأنظمة واللوائح المعمول بها في أغلب دول العالم، وحق المستفيد في الحصول على المعلومات التي يحتاجها للبحث والدراسة دون أية حواجز. ويعد الاستخدام العادل منفذاً للهروب من قيود حقوق التأليف الأصلي وذلك بنسخ المادة الحاصلة على حق التأليف تحت ظروف معينة، دون أخذ الأذن من صاحب حق التأليف الأصلي. كما أنه يعد صمام أمان لحق المؤلف، ويعد استخدام الوسائط المتعددة التي تشمل أشرطة الفيديو، والتسجيلات الصوتية، واللوحات الفنية، وبرامج الحاسب الآلي دون تصريح من صاحب الحق إحدى الإشكاليات الكبرى التي تواجه تطبيق قوانين حماية حقوق التأليف. فلقد أمكن للمسؤولين في عام (1996م) الوصول إلى صيغة قانونية على شكل دليل إرشادي لمستخدمي تلك المواد في المؤسسات التعليمية تتيح لهم الاستخدام العادل (Fair Use)، أو الأمثل في حدود ضيقة دون الحصول على إذن من صاحب الحق يضمن لهم عدم التعرض للمساءلة القانونية من الناشر.

وهناك أربعة شروط تم وضعها لاستخدام العمل في المجال التعليمي والبحثي هي:

1- الغرض من الاستخدام ويشمل عدم تحقيق ربح مادي.
2- طبيعة المادة المستخدمة.
3- حجم الجزء المستخدم من المادة العلمية.
4- تأثير استخدام تلك المواد في الأغراض التعليمية وعدم تأثيرها على تسويق المادة تجاريا.

ويجب على مستخدم تلك المواد الإشارة إلى صاحب حق المؤلف عند استخدامه الكل الأعمال التي تستخدم في الأغراض التعليمية أو البحث العلمي (نديم، 2018م، ص36).

وتطرقت (Marley) في دراستها عن توجيهات مساندة للاستخدام العادل: تحليل للتفسيرات النظامية المؤثرة في مجال التعليم العالي لاهتمامات اختصاصي المكتبات والمعلمين وتناولهم تفسير ما يراد بالاستخدام العادل في مراجعة قانون حقوق النشر سنة (1976م)؛ لإتاحة الاستفادة من المنشورات للأغراض التعليمية عن طريق الاستنساخ، وخدمات الإعارة، وحجز الكتب والمواد الرقمية الأخرى، والوسائط الرقمية، والوصول المتزامن للمعلومات التي تزودها (الإنترنت).[16]

وجرى في عام (1998م) تبني ثلاث مراجعات مهمة لقانون حقوق النشر، بالرغم من إتاحتها الفرصة لمالكي حقوق النشر للحماية القانونية لأعمالهم الإلكترونية من خلال استخدام رموز الدخول، وكلمات السر وغيرها؛ إلا أنها تتيح الاستخدام العادل (Fair Use) والمحدود الأغراض للحفظ الرقمي، والإعارة الإلكترونية، وأغراض التعليم عن بعد. كما أشارت الباحثة إلى تحديد العوامل التالية في الاستخدام العادل للأعمال: هدف وطبيعة العمل، أثره على السوق من حيث كونه لمصلحة العمل، وأن أهم العوامل المؤيدة للاستخدام العادل الأغراض غير الرسمية، الأصول الواقعية المقتطفات المختصرة، المادة غير النقدية، النسخ المؤقتة، الأغاني الإبداعية الأثر المحدود على السوق، إتباع اتفاقيات الترخيص.

[16] (نديم، 2018م، ص36). *دراسة تمت الإشارة إليها في هذا المرجع Marley. Journal of Academic Librarianship, 25.5 (Sept. 1999): 367- .371

أما الحقوق الممنوحة لمالكي حقوق النشر فتشمل: الاستنساخ للأعمال، إعداد أعمال مشتقة من الأصول توزيع النسخ للجمهور عن طريق البيع، أو نقل الملكية، الإجازة والاستئجار والإعارة، الأداء العام للعمل، والغرض العام للعمل (نديم، 2018م، ص36).

كما تشير (Parrack) إلى أن تحميل (تسجيل) المقالات من (الإنترنت) وإعداد نسخ متعددة للتوزيع لا يعد من قبيل الاستخدام العادل، وذكرت بأنه يؤخذ في الحسبان أن معد العمل المطبوع أو الرقمي يمتلك كافة الحقوق في إطار حقوق النشر استنساخًا، وتوزيعًا، وتعديلًا، أداءً، وعرضًا، وبثًا رقميًا مسموعًا. كما أن هناك طريق واحد للتفكير في حق التأليف هدفه قصير الأمد لإعطاء المؤلفين سيطرة احتكارية.[17]

وعليه قد يرى كثير من الأشخاص حقهم في النقل واستخدام نتاج الأخرين بداعي المصلحة العامة والحق في المعرفة ويغفلون أو يتغافلون عن حفظ حقوق المؤلفين أو الفنانين في نسبة أعمالهم إليهم على أقل تقدير.

الفرع الثاني: صعوبة الرصد والمتابعة وسرعة الانتشار

تشير بعض الإحصائيات إلى أن ما يقارب (60%) من سكان العالم يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي بمتوسط ساعتين ونصف تقريبا يوميًا. ومع تزايد الإقبال على وسائل التواصل الاجتماعي، بل والإدمان عليها، انتشرت ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيها، وخاصة في مشاركة المصنفات والمقاطع المرئية والصوتية، بما يخالف الحماية الواردة في قوانين حماية حقوق المؤلف لأصحاب هذه الأعمال الفنية، والأدبية، والعلمية. وهذه الظاهرة تثير تساؤلًا حول مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي (مثل: (WhatsApp)، (Twitter)، (Facebook) ونحوها) عن المخالفات التي يقع فيها مستخدموها. فهل تقع المسؤولية على هذه المنصات أم على المستخدمين؟[18]

ولعل مما زاد هذا التساؤل إثارة الخلاف الذي حصل قبل سنتين تقريبا بين رئيس الولايات المتحدة السابق (Donald Trump) ومنصة (Twitter)، حيث تدخلت منصة تويتر في مراقبة التغريدات والتحكم في محتواها، وفقًا لبعض سياسات المنصة، ودفع ذلك (Trump) إلى السعي قانونيًا في نزع الحقوق الممنوحة لمواقع التواصل الاجتماعي ضد المساءلة من المحتوى الموضوع من قبل مستخدمي تلك المنصات. كما قد توجهت بعض الدول مؤخرًا إلى تغيير سياساتها وتشريعاتها حول هذه المسألة.[(19)]

لا شك أن مواقع التواصل الاجتماعي لا تستطيع عادة السيطرة على المحتوى المقدم من مستخدميها والتأكد من عدم مخالفته للقانون عمومًا. وفي مجال حقوق المؤلف نعرف أن المسؤولية التقصيرية (الجزاء القائم بسبب الإخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص أدى إلى تسبب بضرر للغير) تقع على المتعدي، حتى مع غياب علمه بحصول التعدي، بخلاف بعض الحقوق الأخرى، التي يُشترط العلم بها لتقرير المسؤولية. ولهذا افترض كثير من أصحاب الحقوق وقوع المسؤولية التقصيرية

---

[17] (نديم، 2018م، ص37). *دراسة تمت الإشارة إليها في هذا المرجع Parrack, J.S. (2001) Get the 411 in Copyright And the Internet/J.S. Parrack. - Reading Today, 18.5 (2001): 7-9

[18] (الغامدي، 2022م، مسؤولية المنصات الإلكترونية عن انتهاكات مستخدميها لحقوق المؤلف، https://2u.pw/TGRqcs).

[19] (الغامدي، 2022م، مسؤولية المنصات الإلكترونية عن انتهاكات مستخدميها لحقوق المؤلف، https://2u.pw/TGRqcs).

على مزودي خدمات (الإنترنت) (ISP) ومزودي الخدمات عبر (الإنترنت) (OSP). وهذا التصور المدعوم بتأصيل قانوني منضبط جعل المشرعين في الولايات المتحدة على سبيل المثال يدركون خطورة هذه النظرة القانونية لمزودي الخدمات.

ونتيجة لذلك أصدرت الولايات المتحدة "قانون الألفية لحقوق طبع ونشر المواد الرقمية" (DMCA Digital Millennium Copyright Act). وتبنى هذا القانون تطبيق المبدأ القانوني المعروف بـ "الملاذ الآمن" (safe harbor) الذي من الممكن أن تستفيد منه منصات التواصل الاجتماعي لحمايتها من المخالفات التي تقع من مستخدميها.[20]

فمبدأ الملاذ الآمن عمومًا يقصد به تقليل أو إلغاء المسؤولية القانونية في مواقف معينة، مادام أنه تم استيفاء شروط معينة. وفي سياق منصات التواصل الاجتماعي وقانون (DMCA)، يقصد بالملاذ الآمن حماية المنصات الإلكترونية وفقًا لشروط وضوابط معينة من المخالفات القانونية التي يقع فيها مستخدموها، إذا كان دور هذه المنصات يقتصر فقط على خدمات الاستضافة لحسابات المستخدمين ومعالجة بياناتهم، دون التحكم في المحتويات المقدمة من المستخدمين. وأما إذا كان دور هذه المنصات التحكم والتدخل في محتويات المستخدمين فالأصل أنها تكون مسؤولة عن مخالفات هؤلاء المستخدمين. فعلى سبيل المثال، يتمتع موقع (YouTube) الشهير بالحماية من المسؤولية التقصيرية والجنائية الناتجة عن المحتوى المقدم من قبل مستخدميه؛ لأنه يقوم بدور المعالج لا المتحكم، في حين أن موقع (Netflix) يعد مسؤولًا عن المحتوى الموجود في منصته الإلكترونية؛ لأنه يقوم بدور المتحكم.[21]

وبالتالي حماية الملاذ الآمن أمر في غاية الأهمية، حيث لأنه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الملكية الفكرية، حيث إنها تحدد لنا طبيعة مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي ونحوها من المنصات عن انتهاكات حقوق الملكية من قبل مستخدمي خدماتهم، ولهذا حرص كثير من قوانين الملكية الفكرية في الدول المتقدمة والنامية على وضع بنود الملاذ الآمن. ولكن رغم أهمية هذا النوع من الحماية للمواقع الإلكترونية المتمثلة في تحفيزها، ودعم الاستفادة منها في مجالات عدة، فإن هذه الحماية أضرت بحقوق المؤلفين، وذلك لصعوبة وارتفاع تكلفة ملاحقة المنتهكين قضائيًا لوقف الاعتداءات الحاصلة على مصنفاتهم وأعمالهم في الشبكة العنكبوتية.

ولهذا لجأ كثير من الدول إلى الحد من هذه الحماية بإلزام المنصات اتخاذَ إجراءات معينة لوقف التعديات على الحقوق حتى لا يضطر أصحاب الحقوق لمراقبة كل متعد على حقوقهم، واللجوء إلى المحكمة ومحاكمة كل معتد على حدة. وأهم هذه الإجراءات هي آلية "الإخطار والحذف" (notice and takedown) التي تعني أن على ملاك المواقع الإلكترونية التي لا تتحكم في المحتوى المقدم من قبل مستخدميها وضع آلية تمكن أصحاب الحقوق من إخطار تلك المواقع بوجود محتوى ينتهك حقوقهم،

---

[20] *ولعل ما نراه من خصومات ومشاجرات شبه يومية بين أفراد المجتمع حول ما ينشر في التواصل الاجتماعي، خير براهن على واقع التأثير السلبي لسوء استخدام تلك الوسائل بشكل خاطئ وغير مسؤول، نتيجة لعدم الانضباط الشخصي في التعامل الناجم عن الجهل بالأنظمة، وما تفرضه من عقوبات في حق التجاوزات الشخصية وسوء الاستعمال بقصد أو بدون قصد لتلك الوسائل (الباحثة).

[21] (الغامدي، 2022م، مسؤولية المنصات الإلكترونية عن انتهاكات مستخدميها لحقوق المؤلف، https://2u.pw/TGRqcs).

وبها تنتقل المسؤولية لتقع على عاتق تلك المواقع الإلكترونية، وتعاقب على التقصير في حذف المحتوى المخالف، أو اتخاذ إجراء فيه.[22]

وآلية "الإخطار والحذف" يعمل بها أغلب منصات التواصل الاجتماعي المعروفة، وخاصة أن كثيرًا من دول العالم تلزم بتبني منصات التواصل الاجتماعي هذه الآلية، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي. وقد صدرت في تلك الدول عدة أحكام قضائية حول المنصات المقصرة في تطبيق هذا المبدأ؛ ولكن على الرغم من أن أغلب منصات التواصل الاجتماعي مطبقة لهذه الآلية، فإننا نقترح أن يكون هناك نص نظامي ملزم بها في القانون السعودي عمومًا؛ لأن في ذلك فائدتين مترابطتين، الفائدة الأولى: أن هذا الإلزام بهذه الآلية في القانون السعودي على الرغم من وجود تطبيقها في المنصات الإلكترونية هو حث لهذه المنصات على الاهتمام بطلبات الإخطار والحذف في السعودية، حيث إن الإلزام بذلك نظامًا ستترتب عليه معاقبة هذه المواقع بالقانون السعودي إذا قصرت في التجاوب مع هذه الطلبات. والفائدة الثانية: هي في صالح المنصات من حيث إن وجود هذا الإلزام في القانون السعودي يعني ضمنًا تبني السعودية لمبدأ الملاذ الآمن، فلا يمكن الإلزام بآلية الإخطار والحذف دون أن تبنى على أساس مبدأ الملاذ الآمن؛ فلهذه المبررات تبرز أهمية تبني هذه الآلية بشكل واضح.[23]

المطلب الثاني: تطبيقات على حماية الملكية في مواقع التواصل الاجتماعي

أبرز ما يعزز حماية الحقوق هو وجود السوابق القضائية التي يستطيع الفرد من خلالها تقوية وتدعيم دعواه كونها من المصادر القانونية الاحتياطية التي يستأنس بها القضاة، وعادة ما يهتدون بها في الحكم. فتكون هذه السوابق بمثابة طريق مساعدة للقضاة مما يسهل عليهم الفصل في القضايا المشابهة ويزيل عنهم الريب والتردد في إصدار الحكم، لأنه يجد بشكل كبير أن من سبقه من القضاة قد سهل عليه تحليل القضية والواقعة الموجودة أمامه، وهذا يتطلب من القضاة ضرورة الاعتناء بتسبيب السوابق على نحو كاف.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى تطبيقات حماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، والتي تعد من اختصاصات المحاكم التجارية. ونستعرض في الفرع الثاني تطبيقات قضائية عربية لحماية الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تطبيقات داخل المملكة العربية السعودية

إن المملكة العربية السعودية من أوائل الدول الحريصة على تعزيز حماية الملكية الفكرية، والمسارعة للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتطوير تشريعاتها الداخلية لمواكبة التغيرات القانونية والتقنية.

فمن أحد القضايا الشهيرة التي دارت في المحاكم السعودية وأثارت الجدل لشهرة أحد أطرافها والتي كانت بين أحد المصورين ونادي الهلال السعودي والتي نلخص وقائعها في الآتي:

---

[22] *وقد جاء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ: 8/ 3/ 1428ه؛ وازدادت العناية به كاستجابة نظامية حضارية لمتطلبات المرحلة في الجوانب النظامية لحماية الحقوق بشكل عام، وإضفاء المزيد من التنظيم لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي تحقيقا للاستفادة منها، ومنعًا لسوء استغلالها.

[23] (الغامدي، 2022م، مسؤولية المنصات الإلكترونية عن انتهاكات مستخدميها لحقوق المؤلف، https://2u.pw/TGRqcs).

تقدم وكيل المدعية للمحكمة التجارية بالرياض بصحيفة دعوى ذكر فيها بأن المدعى عليهما قاما بالتعدي على مصنف المدعية دون إذن؛ حيث قامت المدعية بتصوير وإنتاج وإخراج فيديو -مصنف يتمتع بالحماية بناءً على المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف- للترويج والتسويق لخدماتها والإعلان لنفسها ولإظهار الجودة والاحترافية وبيعه على العملاء؛ حيث إنها شركة متخصصة بالتسويق عبر التصوير الاحترافي وقامت بنشر الفيديو بتاريخ النشر ٢٠١٧/٠٢/١٣م على حسابها الرسمي في موقع (YouTube)، ثم تفاجأت المدعية بسرقة جزء من هذا الفيديو من قبل المدعى عليهما نادي الهلال السعودي وشركة اتحادات أبيان-S Team-، وقيام المدعى عليهما بوضع شعاريهما على الفيديو ونشره بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، حيث قام نادي الهلال بنشره على الحسابات الرسمية في موقع (Instagram) عبر حسابه، وطالبت المدعية إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال متضامنين وذلك تعويضاً عن اعتدائهم على مصنفه -سمعي بصري- من خلال نشره دون أذنه وعدم نسبته إليه، والحكم عليهم بجميع المال الناتج عن الاعتداء على المصنف، ومصادرة -حذف- جميع نسخ المصنف والمواد المخصصة في التعدي على المصنف والتعويض عن أتعاب المحاماة، وأقر المدعى عليهم بصحة نشر المصنف محل الدعوى ونسبة الحسابات الالكترونية الناشرة لهم، ودفعوا بعدم صفة المدعي في إقامة الدعوى حيث أنه لم يقدم ما يثبت أنه يملك حساب (sawarhmp)الناشر للمصنف لأول مرة عبر الموقع الإلكتروني (YouTube) إضافة إلى أن محتوى المصنف وهو مقطع سمعي بصري لمكتبة الملك فهد الوطنية يعتبر مكاناً عاماً والكثير من الصور قد التقطت لها، وانتهوا إلى أن نشر المصنف محل الدعوى منهما لا يعد مخالفاً للنظام حيث أن المقطع المنشور تم بأكمله بإعداد وإنتاج وإخراج وجهد وابتكار المدعى عليها الثانية وطلبوا الحكم بصرف النظر عن الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة للمدعي وإلزامه بأتعاب المحاماة.

وبعد عرض كل من الأطراف لطلباته ودفوعه، والبحث والتداول في هذه الدعوى، انتهت الدائرة بحكمها بما يلي:

أولًا: ثبوت اعتداء المدعى عليهما على مصنف المدعي.

ثانيًا: إلزام المدعى عليهما بإزالة الاعتداء محل الدعوى من المنصات الإلكترونية.

ثالثًا: إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

رابعًا: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وبعد الاستئناف ذهبت المحكمة إلى تأييد حكم الدائرة التاسعة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر في القضية فيما انتهى إليه من قضاء.[24]

وفي دعوى أخرى حدثت وتتلخص وقائعها في أنه سبق أن تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة، ذكر فيها أن المدعى عليه قام بنشر قصيدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م بعنوان (دناة فكري) في قناته الخاصة عبر منصة (YouTube) باسم القناة العفراني البقمي، وقد إدعى في ذلك النشر أن صاحب القصيدة الشاعر يدعى عبد العزيز سعود الرشيد وذلك دون إذن المدعي، علماً بأن المدعي قد نشر القصيدة عن طريق قناة العرين للتصميم عبر منصة يوتيوب بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠م وقد تم توثيق القصيدة عن طريق وزارة الإعلام.

[24] (وزارة العدل، (مجموعة الأحكام القضائية، 1442هـ، رابط القضية: البوابة القضائية العلمية(moj.gov.sa)).

وطالب: ١- بإلزام المدعى عليه بتقديم اعتذار عبر ذات القناة. ٢- إلزام المدعى عليه بنشر فيديو القصيدة الأصلي عبر نفس القناة. ٣- إلزام المدعى عليه بتعويض مادي قدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال. وقدم سنداً لطلبه عبارة عن صور وتسجيل فيديو للمنشور عبر قناة المدعى عليه وتاريخ نشرها، وشهادة توثيق القصيدة لدى وزارة الإعلام.

وقد عقدت الدائرة جلسة مرئية ١٤٤٤/٠١/١٢هـ، حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه، ولكن انتهت الدعوى بأن المدعي قرر أن يصطلح مع المدعى عليه وطالب إسقاط هذه الدعوى. وعليه قررت الدائرة إسقاط هذه الدعوى لتنازل المدعي عن حقه.[25]

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية عربية

ومن التطبيقات القضائية على حماية الصور الفوتوغرافية سابقة وقعت في جمهورية مصر العربية فحواها:

أصدرت الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية، بتاريخ 2022/3/16، حكمها في قضية تتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعود الواقعة التي على إثرها تمت إقامة الدعوى القضائية إلى أكتوبر من عام (2019م)، حين نشر ممثل شهير صورة من داخل كابينة قيادة طائرة يقودها الطيار (مورّث المطعون ضدهم)، دون إذنه بالرغم من أنه طلب منه عدم نشر الصورة.

كما استغل الممثل الشهير الصورة في فيديو كليب خاص بإحدى أغنياته على مواقع التواصل الاجتماعي والقناة الخاصة به على اليوتيوب؛ بهدف تحقيق الربح من ذلك. أدى نشر الصورة إلى عواقب عدة من بينها إيقاف الطيار عن العمل ومنعه من الطيران مدى الحياة، وحرمانه من مصدر دخله الوحيد، وهو ما دفع الورثة إلى إقامة دعوى قضائية يطالبون فيها بالتعويض عن الأضرار المادية، والأدبية التي تبعت نشر الصورة.[26]

وقد قضت المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه، والذي قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى مورّث المطعون ضدهم مبلغ ستة ملايين جنيها تعويضا له عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء الاعتداء على حقه على الصورة، تطبيقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني. وقد أكدت المحكمة بيانا لذلك بما مفاده، إن الحق في الصورة يدخل في عباءة الحق في احترام الحياة الخاصة، ويلزم لنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم، الحصول على إذن منه، صريحا كان أو ضمنيا، تطبيقا لنص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م) (رمضان، 2022م).

والجدير بالذكر أن الحق في الصورة يعد من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، ولكن ذات طبيعة خاصة تميزه قدرًا ما عن تلك الحقوق، وتجعله يقترب قليلا من حق المؤلف، وتحديدًا فيما يتعلق بالمضمون الأدبي والمالي لهذا الحق. ويدخل الحق في الصورة في عباءة الحياة الخاصة في الحالة التي يتم فيها التقاط الصورة في مكان خاص. أما الصورة التي يتم التقاطها في مكان عام، فالأصل أنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة لصاحبها إلا إذا كان الأخير هو الموضوع الرئيس أو الغرض منها بما تعكسه الصورة في هذه الحالة من مظاهر لحياته الخاصة (رمضان، 2022م).

---

[25] (وزارة العدل، (مجموعة الأحكام القضائية، 1443هـ، رابط القضية: https://2u.pw/chKDEA).

[26] (مسار، التعويض عن نشر واستخدام الصور الشخصية، https://masaar.net/ar/8851/).

وفيما يتعلق بالحكم أعلاه، ترى د. مها رمضان أن محكمة النقض المصرية لم يحالفها التوفيق عندما قضت بتأييد الحكم المطعون فيه فيما يتعلق تحديدًا بإلزام الطاعن بتعويض مورث المطعون ضدهم عن الأضرار المادية التي أصابته من جراء نشر صورته الشخصية دون الحصول على إذنه، تأسيسًا على أن هذه الأضرار إنما تكون قد نتجت من خطأ مورث المطعون ضدهم ذاته، والمتمثل في سماحه للطاعن في دخول غرفة قيادة الطائرة محل الواقعة، بالمخالفة لنص المادة (٩٤/١) من قانون الطيران المدني المصري رقم (٢٨) لسنة (١٩٨١م) وتعديلاته، على اعتباره السبب المنتج والفعال، بل والوحيد، الذي أدى إلى وقوع هذه الأضرار، في حين أن خطأ الطاعن المتمثل في نشر الصورة، إنما كان منبت الصلة والعلاقة السببية المباشرة بهذه الأضرار، وبحيث يسأل الطاعن فقط عن الأضرار الأدبية الناتجة من نشره الصورة دون الحصول في ذلك على إذن من مورث المطعون ضدهم (رمضان، 2022م).

وبعد استعراض هذه التطبيقات القضائية القريبة منا زمانًا، نستنتج أن الدول والتشريعات تضفي حماية واهتمام لا بأس به لدعاوى التعدي والانتهاك على حقوق الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، وتنتهي بحكم منصف وتعويض عادل جراء التعدي والضرر الذي يتسبب به المعتدي للمعتدى عليه، سواء كان التعويض مادي أو معنوي.

الخاتمة

في ختام بحثنا والذي تطرقنا من خلاله لحماية الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي، وعرفنا في بدايته الملكية الفكرية ونشأتها وأهميتها، وما تناولناه فيما بعد لنطاق الحماية وأساسه، وختمنا البحث بأهم التحديات التي تواجه المشرع عند تطبيق الحماية على حقوق الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، وذكر بعض التطبيقات الوطنية والدولية. فما تمثله مواقع التواصل الاجتماعي في حياتنا الحالية أشبه بالعرق النابض للحياة ولا يمكن الاستغناء عنه، كما أنها تعد المرجع الأول للكثير في استسقاء المعلومات والأخبار والمستجدات، لما امتازت به من سرعة وسهولة في الاستخدام والتواصل والنشر، فبالتالي أصبحت توجه للكثير من المؤلفين والمبدعين للوصول إلى الجمهور بطريقة مختصرة وغير مكلفة في كثير من الأحوال، ولهذا توجب على التشريعات أن تعمل على توفير أكبر قدر من الحماية لهم ودعمهم لاستمرار انتاجاتهم الفنية، والابداعية، والأدبية، دون خشية السرقات، أو الانتهاكات.

وهذا ما توصلنا له في ختام بحثنا باستعراض الحماية القضائية، وعدم تهميش الحقوق في عالم الواقع الافتراضي والنشر الإلكتروني.

كما أن المملكة العربية السعودية تولي الاهتمام الكبير في جانب حماية الملكية الفكرية، حيث أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، التي تعد إحدى ممكنات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة (2030م)، والهادفة إلى بناء منظومة للملكية الفكرية تدعم الاقتصاد القائم على الابتكار والإبداع من خلال إنشاء سلسلة قيمة للملكية الفكرية تحفّز تنافسية الابتكار والإبداع وتدعم النمو الاقتصادي لتصبح المملكة رائدةً في مجال الملكية الفكرية. وأكد سمو ولي العهد، تطلعاته لتحفيز الإبداع والابتكار من خلال الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية لخمسة أعوام قادمة، وذلك بعد قرار مجلس الوزراء باعتماد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

وقال سموه: "لدينا عقول وطاقات شغوفة بالابتكار والإبداع، وبتمكينها ستكون المملكة بيئة خصبة للاقتصاد المعرفي من خلال منظومة متكاملة للملكية الفكرية تدعم تطوير التقنيات والصناعات المبتكرة وتساهم في نمو المنشآت".[27]

ونحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأله جل في علاه أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

النتائج

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

أولًا/ لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة، سواء على الصعيد الفني، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، لا تقل أهمية عن باقي الحقوق الأخرى.

ثانيًا/ تشكل مواقع التواصل الاجتماعي الجزء الأكبر من حياتنا الحالية، فهي مرجعية لدى البعض، خاصة من صغار السن، كما تشكل مصدر دخل وتجارة وكسب للبعض من أفراد المجتمع.

ثالثًا/ حماية الملكية الفكرية أصبحت ضرورة وحاجة وملحة، لا رفاهية، لما بات النشر من خلالها الوسيلة الأمثل والأسهل للكثير من المؤلفين، والفنانين، والمبتكرين، وغيرهم؛ بالتالي أصبح تكثيف الرقابة ورصد الانتهاكات واجب لحفظ الحقوق.

رابعًا/ التمادي في الانتهاكات والتعديات على حقوق الملكية الفكرية في تزايد؛ لما قد يواجه الجهات المعنية وأصحاب الحقوق من صعوبة في رصدها، وسرعة في انتشارها بين ملايين من الناس، وجهلهم أو تجاهلهم لجرمها.

خامسًا/ تولي العديد من الاتفاقيات والتشريعات عناية لتطوير وإيجاد أفضل السبل لحماية حقوق الملكية الفكرية في الواقع الرقمي، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، حيث توجد مساهمات فردية من بعض التطبيقات للحد من السرقات الأدبية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية في فضائها بحسب سلطاتها في إغلاق الحساب، أو تجميده.

سادسًا/ تعد المملكة العربية متقدمة في مجال الحماية على مواقع التواصل الاجتماعي، ويستنتج ذلك من وجود العديد من السوابق القضائية، وتنوعها، وما يتلقاه أصحاب الحق من تعويضات عادلة ومنصفة، إلا أن هناك حاجة لوضع تنظيم قانوني خاص بمواقع التواصل الاجتماعي، ووضع عقوبات شديدة ورادعة.

التوصيات

1- توعية الأشخاص بحماية الحقوق الفكرية للغير، وما قد تسببه الانتهاكات من انعدام الساحة من المبتكرين والمؤلفين، وما قد تؤول إليه من عقوبات وغرامات.
2- زيادة الرقابة من خلال الرصد الآلي والذكاء الاصطناعي، للحد من الانتهاكات والسرقات على مواقع التواصل الاجتماعي.
3- توعية الأشخاص بحقوقهم الفكرية، لما قد يجهله البعض في حقه برفع الدعوى، أو ما يتجنه البعض لعدم استحقاق الواقعة لرفع دعوى، وهو في الواقع يزيد من تمرد المنتهكين.

[27] (واس: سمو ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، https://www.spa.gov.sa/2411823).

4- وضع عقوبات رادعة ومشددة من قبل المشرع الوطني للتعدي على حقوق الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لما تمتاز به من سهولة في السرقة، ومن ثم النشر وبالتالي تهاون في الانتهاك والسرقة.

5- عناية الباحثين والمهتمين بحقوق الملكية الفكرية بجانب حماية هذه الحقوق في مواقع التواصل الاجتماعي، لما لها من أهمية في الوقت الحاضر، وزيادة الانتهاكات من خلالها.

6- تعاون المجتمع الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية على مواقع التواصل الاجتماعي على الصعيد الدولي، كونها جريمة عابرة للقارات؛ وبالتالي تحتاج لتعاون الدول لوضع عقوبات رادعة لرعاياها حال التعدي على حقوق الآخرين من رعايا دولة أخرى.

7- زيادة الرقابة في التطبيقات ذاتها، وتتبع السرقات والانتهاكات، واتخاذ الإجراء المناسب فورًا عند رصدها.

قائمة المراجع

أولًا/ المعاجم:

1- ابن منظور، محمد بن مكرم. (2004م). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.

2- الجوهري. (1418هـ). الصحاح تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ثانيًا/ الكتب:

3- ابن النديم. (2009م) الفهرست. دار المعرفة. بيروت.

4- ابن كثير. (1997م) البداية والنهاية. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر- دار عالم الكتب. الرياض.

5- أبو الوفاء، أحمد. (2015 م). الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ط4. دار النهضة العربية. القاهرة.

6- باشا، حسان شمسي. (1432هـ). الثقافة الصحية. دار القلم. دمشق.

7- البدري، أحمد حامد. (2010م). الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة. الرياض.

8- بلحاج، العربي. (2015م). الوجيز في الحقوق العينية. دار الثقافة. عمان.

9- الحربي، إبراهيم بن سليمان. (1440هـ). مدخل الى القانون. مكتبة الملك فهد. الرياض. السعودية.

10- الخنين، عبد الله بن محمد. (2009م). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. ط3. مكتبة العبيكان. الرياض.

11- زيدان، مؤيد. (2016م). حقوق الملكية الفكرية. الجامعة الافتراضية السورية. سوريا.

12- مخلوف، أحمد صالح. (2020م). الملكية الفكرية في النظام السعودي. ط3. دار الإجادة. الرياض.

13- المرسي، متولي عبد المؤمن. (1438هـ - 1439هـ). الوجيز في تاريخ القانون. ط2. دار الإجادة. الرياض.

ثالثًا/ الكتب الأجنبية:

1- داوثت، روس. (2021م). المجتمع المنحط. ترجمة. ع. محجوب وأنس محجوب. صفحة سبعة للنشر والتوزيع. الجبيل.

2- ديورانت، وليام. (2001م). قصة الحضارة. ترجمة: محمد بدران. مكتبة الأسرة. القاهرة.

3- راندال، جون. تكوين العقل الحديث. ترجمة: جورج طعمة وأخرين. المركز القومي للترجمة. القاهرة.

4- كار، نيكولاس. السطحيون "ما تفعله شبكة الانترنت بأدمغتنا". ترجمة: وفاء يوسف. صفحة سبعة للنشر والتوزيع. الجبيل.

رابعًا/ الرسائل العلمية:

1- جبران، خليل ناصر. (2017م -2018م). "حماية حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية واتفاقيات الدولية". مذكرة أطروحة دكتوراه. قسم المكتبات للعلوم الوثائقية. جامعة وهران. الجزائر.

خامسًا/ البحوث المنشورة في مجلات علمية:

1- الأمين، زريقي- أحمد هيشور. (2021م). "منشورات مواقع التواصل الاجتماعي وأهليتها للحماية القانونية". مجلة الدراسات الحقوقية: 8 (2).

2- رمضان، مها. (2022م). "الاعتداء على الحق في الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي". المجلة القانونية (كلية الحقوق في جامعة القاهرة).

3- سيد، رحاب. (2012م). "حماية حقوق المؤلف في عصر الويب". المجلة العربية للدراسات المعلوماتية: ع1.

4- الشلش، محمد. (2007م). "حقوق الملكية بين الفقه والقانون". مجلة جامعة النجاح للأبحاث: 21 (3).

5- صعيبي، باتريسا. (2020م). "النشر الإلكتروني والتحديات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلف". المجلة القضائية.

6- العصيمي، سلطان فيحان أبا العلا. (2017م). "حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي". مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: ع2.

7- محمد سعيد، عبد الله الشياب. (2015م). "النظام القانوني للنشر الإلكتروني". دراسات علوم الشريعة والقانون: 42 (2).

8- مصطفى، أحمد عبد الله. (2009م). "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت".Cybrarians Journal : ع 21.

9- نديم، عاطف محمد. (2018م). "حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات". المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات: 53 (2).

10-يونس، عبد الرزاق مصطفى. (2009م). "حقوق الملكية الفكرية في فضاء افتراضي". في أعمال المؤتمر العشرين: نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين -رؤية مستقبلية، الدار البيضاء: الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات "أعلم" ووزارة الثقافة، المغرب ومؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية، م2.

سادسًا/ الأنظمة:

1- اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، المعدلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (03/ 2022/21) وتاريخ: 17/ 11/ 1443هـ.

2- نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ: 1424/7/2هـ.

3- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ: 8/ 3/ 1428ه.

سابعًا/ المراجع الإلكترونية:

1- الردادي، عبد الله. (2018م). "أهمية الملكية الفكرية". https://2u.pw/kfWy5N

2- الغامدي، أحمد. (2022م). "مسؤولية المنصات الإلكترونية عن انتهاكات مستخدميها لحقوق المؤلف". https://2u.pw/TGRqcs

3- مسار. "التعويض عن نشر واستخدام الصور الشخصية على الإنترنت". https://masaar.net/ar/8851/

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) . (2014م). "ما هي الملكية الفكرية". https://2u.pw/2EpIUr

5- واس. "سمو ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية". https://www.spa.gov.sa/2411823

6- وزارة العدل. (1442هـ). "مجموعة الأحكام القضائية". البوابة القضائية العلمية(moj.gov.sa)

7- وزارة العدل. (1443هـ). "مجموعة الأحكام القضائية،". https://2u.pw/chKDEA

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v5.49.13